

## الرقم التسلسلي: ٤٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة

رقم القضية: ٣٤٢٣٦٦٨٤ تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

رقم القرار: ٣٥٢٥٧٦٣٧ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٢٦ هـ

## البيانات

وقف - طلب عزل الناظر - تعيينه بشرط الواقف - شرط جائز - صرف النظر.

## السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

## ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم ورثة الواقف ضد إدارة الأوقاف طالبين عزل مديرها عن النظارة على وقف والدهم وإقامة أحدهم بدلا عنه، ويعرض الدعوى على مندوب الجهة المدعى عليه طلب إجراء الوجه الشرعي حيال الدعوى، وباطلاع القاضي على صك الوقفية وجد أن شرط الواقف يتضمن إقامة مدير الأوقاف ناظرا على الوقف بعد وفاة الواقف، ونظرا لكون الشرط ليس فيه مخالفة للشرع، ولأن المسلمين على شروطهم، لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعون، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

## نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٣٦٦٨٤ وتاريخ



وماء وجميع ما يلزم للمسجد المذكور وقد جعلت النظر في الدار المذكور أولاً على نفسي مدة حياتي ثم من بعدي يكون الناظر على الدار المذكور مدير أوقاف العاصمة يجريها في مجاريها. اهـ. وبسؤال المدعين عن صك حصر إرث مورثهم أبرزوا الصك رقم ١٥/١٠٠/٢٧٥ في ١٤٣١/٦/٩ هـ المتضمن وفاة (...) وانحصار إرثه في أولاده (...) و (...) و (...) و (...) لا وارث له سواهم وبعرض ما جاء في دعوى المدعين على ممثل الأوقاف الحاضر أجاب قائلاً أطلب إجراء الوجه الشرعي حيال دعوى المدعين وللإستفسار عن صك الملكية والوقفية المذكورين رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي أصالة ووكالة (...) كما حضر ممثل الأوقاف الحاضر سابقاً وفي هذه الجلسة وردنا جواب مدير قسم السجلات بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٥٤٦٥٢ في ١٠/١١/١٤٣٤ هـ المتضمن سريان مفعول صك الوقفية المشار إليه في الدعوى رقم ١٦٠/٦٩ في ١٣٩٦/٦/٩ هـ وأنه لا يوجد على سجله سوى ما شرح عليه كما وردنا جواب مدير السجلات بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٥٤٥٠٢ في ١٠/١١/١٤٣٤ هـ المتضمن سريان مفعول صك الملكية المشار إليه في الدعوى رقم ٢٢/٩١ في ١٣٩٧/٥/٢٦ هـ وأنه لا يوجد على سجله أي شرح يذكر فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على صك الوقفية والملكية وصك حصر الإرث المشار إليهم في الدعوى وبعد الاطلاع على شرط الواقف المتضمن ما نصه ( وقد جعلت النظر في الدار المذكورة أولاً على نفسي مدة حياتي ثم من بعدي يكون الناظر على الدار المذكور مدير أوقاف العاصمة يجريها في مجاريها ) اهـ وحيث إن هذا الشرط لا يخالف الشرع ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ( المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ) ولأن عمر رضي الله عنه وقف وقفاً وشرط فيه شرطاً ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة لجميع ما سبق رددت دعوى المدعين وصرفت النظر عن طلبهم وبذلك حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قنع به المدعى عليه ولم يقنع به المدعين فجرى إفهام الوكيل بأن عليه المراجعة لاستلام نسخة من صك الحكم وتقديم لائحة اعتراضية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الصك وإلا فإن حقهم في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٣/٢٦ هـ.

## الاسْتِثْنَاءُ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...). القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٩٦٩٩٥ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٥ هـ المتضمن دعوى (...). ضد/ إدارة الاوقاف والمساجد وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.